من رواته ضابطا أي غير كثير الخطأ لأن من كثر خطؤه استحق حديثه الترك
والضبط والحفظ مترادفان ومما ضد الشيء من الضياع ولا يضر ندور
الخطأ إذ لا تخلو الثقة منه واحترز عما في سنده راو كثير الخطأ وإن عرف بالصدق
والعدالة قال في تمام الدراية والمراد به يعني بالضبط ضبط
الصدور بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو الكتاب
بأن يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه والشرط
الخامس أن يكون كل من رواته معروفا بنقل الحديث وفيه الراوي المستور وله أي
عدل الرواية المذكور ونحو يعني بروايته احترز عما في سنده راو مستور أو مجهول العين
أو الحال والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة
بحيث تغلب على حسناته ومن الرذائل المباحة قال ابن الصلاح إن الحديث
المستوفي الشروط الخمسة هو الذي يحكم عليه بالصحة بلا خلاف بين أهل
الحديث قال العراقي وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأن بعض فقهاء
المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة ... والفقهاء لا يشترطون
في حد الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة تنبيه المفهوم وا قف ولابد
لموقوف الرئيس لهما حكمه الرفع بمن كان في الصحيح عند استيفاء الشروط لعل الصواب إسقاط ليس
يدل على ذلك كلام ابن الصلاح وغيره

لم يعم الخمسة أي ما شذ من الصحيح عنه ينبغي الخبر

قال النووي في التقريب والتيسير الصواب أنه لم يفت الخمسة الأصول
إلا اليسير من الصحيح يعني الصحيحين وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي
ولم يستوعب الصحيح أي الصحيحان الصحيح قال البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع

١٧

٨ الإمام وتركت من الصحيح حتى لا يطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته
ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه قال ابن الصلاح يريد
ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في
بعضها عند بعضهم والنووي هو المراد بحفظ الجنس والخبر الحديث

ما في الصحيحين إذا ما برزا بالشرط فوق صحة المبرز

يعني أن ما يبرز أي يذكر في صحيح مسلم والبخاري من الأحاديث بالشرط أي مع
كونه على شرطهما صحته المبرز بكسر الراء المشددة من العلماء أي الفائق
أقرانه وإن خفيت صحة بعض ذلك عند بعضهم وأصح الأسانيد كلها عند
البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى سلسلة الذهب
إن كان هكذا أو وجود الشافعي قبل مالك وكذا إن كان أحمد قبل
الشافعي ووجه تسميته عندهما أن كل واحد منهم أجل من روى عن شيخه
المذكور بعده فأحمد أجل من روى عن الشافعي والشافعي أجل من روى عن
مالك وهكذا واحترز بقوله بالشرط عما في البخاري مما ليس على شرطه كالمعلقات
والمرسلات وكذا الموقوفات التي ليس لها حكم الرفع وإن كانت قد توجد
صحيحة إذ المراد هنا بالصحيح ما يحتج به وهو ما هو حديثه صلى الله عليه وسلم

وغير ذي عرف من تصحيح معتمد كتب التصحيح

تكلم في هذا البيت على ما فهم عنه الصحيح الزائد على ما في الصحيحين يعني
أن غير ما في الصحيحين من الصحيح تعرف صحته بتصحيح إمام يعتمد عليه على
صحته كأبي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وكذا تعرف صحته
من الكتب المختصة بجمع الصحيح وحده دون الضعيف كصحيح ابن خزيمة

Copyright © King Saud University